

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٦

منع بدل مهنى لبعض أمناء الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والمعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أدت به مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع في عمليات الاتصالات من أمناء الشرطة بدل مهنى مقداره ستون جنيها
سنوياً ويسمى بشأن هذا البديل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه .

ويصدر وزير الداخلية قراراً يحد فيه شروط وأوضاع استحقاق
هذا البديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

(المادة الثانية)
لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون رد أي فرق مالية عن الماضي .

(المادة الثالثة)
بصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول الشهر التالي
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون عناصر الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٦

بالغفو عن العقوبة المحكوم بها على العقید أ . ح سيفا /
نبية نسم أسعد في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكم بها على العقید أ . ح سيفا / نبية نسم أسعد
في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا - وكذلك عن كافة العقوبات
التابعية والآثار الجنائية المتصلة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا يترتب على هذا القرار حقاً خاصاً لمغفو عنه في العودة إلى الخدمة
ب القوات المسلحة أو في صرف أية مستحقات مالية خلافاً للقانون .